



طابع
الشهيد

جامعة أسيوط

الإدارة العامة للاحتياجات

كراسة الشروط والدراسات للتعاقد علي

تجديد ترخيص جهاز حجب الاختراقات IPS

لمركز شبكة المعلومات عن طريق الممارسة العامة

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٩

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمان بيع الكراسة ٢٩٩ جنيهه (فقط ٥ ائتان وتسعة وتسعون جنيهها لا غير)

غير شامل كافة الضرائب والرسوم

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط مائة ألف جنيهه لا غير)



توقيع وختم الشركة



محتويات الفهرس

٣	البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات الممارسة
٤	التعريفات
٥	نموذج التقدم بالعبء وإقرار دخول الممارسة
٦	الكيانات التي يجوز لها التقدم للممارسة
٦	الهيئات واللوائح المنظمة للممارسة
٦	الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد
٧	الخطب من سجلات الموردين
٧	السرية أثناء الإجراءات
٧	وسيلة واسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات
٧	المراسلات
٧	الإيضاحات والاستفسارات
٧	التعديل في الشروط والمواصفات
٧	الموافقة على الشروط
٧	كراسة الشروط والمواصفات
٨	توافر الاعتماد المالي
٨	الإعداد والتقدم بالعبء
٨	لغة تقديم العطاء
٨	توقيعات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسات الممارسة)
٩	التأمين المؤقت
٩	التأمين النهائي
٩	الابتدال صور ووسائل أداء التأمينات
٩	إعداد العطاء
٩	محتويات المظروف الفني
١٠	محتويات المظروف المالي
١٠	الملوب التقييم
١٠	سحب العطاء
١٠	خطر تعديل بالعطاء
١٠	المخاطر البديلة وتجزئة التوريد
١٠	خطر التقدم بأكثر من العطاء
١٠	العطاءات المتأخرة
١١	مدة سريان العطاءات
١١	مدة التوريد والتعاقد
١١	استيفاء لاستيضاح عما غمض من أمور فنية
١١	التقييم الفني للعطاءات
١١	الجات التمارس والترسية
١١	إعلان نتائج البت المالي
١١	إنهاء الممارسة محل الطرح
١٢	الغزول عن العقد
١٢	التأخير في تنفيذ العقد
١٢	مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجوبي والجوازي للعقد
١٢	الشكوى
١٣	آليات تسوية الخلافات والمنازعات
١٣	توريد واستلام وفحص الأصناف
١٣	الأمداد وصرف المستحقات
١٣	تقييم أداء الشركات المتعاقدة




٢١٦٥٧



البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات الممارسة

م	الإجراءات	التاريخ
١	النشر علي بوابة التعاقدات العامة	٢٠ / /
٢	الإعلان في جريدة	٢٠ / /
٣	جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠ / /
٤	إعلان نتيجة البت الفني ، وإخطار الشركات	٢٠ / /
٥	تقديم الشكاوي	لمدة سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
٦	فتح المظاريف المالية ، وإجراءات التمارس	٢٠ / /
٧	إعلان نتيجة البت المالي ، وإخطار الشركات	٢٠ / /
٨	تقديم الشكاوي	لمدة سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
٩	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠ / /

أليات وخطوات تنفيذ الممارسة

	<ul style="list-style-type: none"> • تحصيل التأمين النهائي 	<ul style="list-style-type: none"> • النشر علي بوابة التعاقدات العامة
<ul style="list-style-type: none"> • إصدار أوامر التوريد 	<ul style="list-style-type: none"> • إبرام العقود 	<ul style="list-style-type: none"> • الإعلان بالصحف
<ul style="list-style-type: none"> • الفحص والاستلام وسداد الثمن 	<ul style="list-style-type: none"> • متابعة تنفيذ العقد وأعمال التوريد 	<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ إجراءات طرح الممارسة
<ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال المتعاقدين الذين يخلون بالتزاماتهم التعاقدية 	<ul style="list-style-type: none"> • تحصيل قيمة التأمين المؤقت 	<ul style="list-style-type: none"> • إجراءات البت والتمارس والترسية
		<ul style="list-style-type: none"> • إخطار الشركة التي تم الترسية عليها



التعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم يتضح من صراحة النص ويقتضي سياق الكلام غير ذلك.

م	المصطلح	التعريف
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الإلكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وكذا تسجيل بيانات المتعاملين من مجتمع الأعمال عليه وعنوانه علي النحو التالي : . www.etenders.gov.eg
٤	الجهة الإدارية	جامعة أسيوط
٥	العطاء	كافة المستندات التي بعدها صاحب إعطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
٦	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والشروط المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
٧	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية (جامعة أسيوط)
٨	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
٩	العطاء الفائز	العطاء أو العطاءات الأفضل شروطاً والأقل سعراً والذي يتم إخطارهم بترسية أعمال الممارسة عليهم .
١٠	المتعاقد	صاحب أو أصحاب العطاءات الفائزين الذي تم ترسية الممارسة عليه أو عليهم وقاموا بسداد مبلغ التأمين النهائي للجهة الإدارية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بتلك الكراسة.
١١	السلطة المختصة	رئيس جامعة أسيوط
١٢	لجنة الممارسة	اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة لتلك الممارسة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات ورفع توصيات بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء للسلطة المختصة للاعتماد.





نموذج التقدم بالعطاء وإقرار دخول الممارسة

اسم صاحب العطاء / العرض
الموضوع
اسم الجهة العامة طالبة التعاقد

السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للاحتياجات بجامعة أسيوط
تحية طيبة وبعد ،،

استجابة لإعلان الجامعة بتاريخ / / ٢٠ في شأن التقدم بعطاء للممارسة العامة للتعاقد علي تجديد ترخيص جهاز حجب الاختراقات IPS بمركز شبكة المعلومات بالجامعة. نتشرف بالتقدم بعطاءنا إلي جهتكم الموقرة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة ووفقا لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب وفي هذا الشأن نفر ونتعهد بما يلي :

- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء المقدم .
- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات .
- الالتزام والارتباط بالعطاء المقدم طوال مدة صلاحيته وسريانه والتي تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقا للتعليمات وبأن يبقى ذلك العطاء ملزما اثناء تلك المدة

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه

الاسم :

بطاقة الرقم القومي :

تاريخ الاصدار :

الصفة القانونية :



٣١٦٥٧

اسم صاحب
العطاء/العرض

التوقيع

تحريراً في : / / ٢٠٢٥

ملحوظة: يتعين إرفاق نموذج التقدم بالعطاء وإقرار دخول الممارسة وموقع ومختوم من صاحب العطاء .



الاشتراطات والضوابط العامة

١- الكيانات التي يجوز لها التقدم للممارسة :-

يجوز لجميع الكيانات المتخصصة في مجال أعمال الممارسة من الإنتاج المحلي (وكيل/موزع معتمد /مصنع) التقدم للاشتراك في أعمال تلك الممارسة فيما عدا من ينطبق عليهم الحالة الآتية:

- المنشوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنهم قراراً بمنع التعامل معهم أو حكم قضائي أو من صدر بحقه حكم نهائي في اخدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة بذلك حتى انتهاء مدة المنع . وفي هذه الحالة فإن يبلغ التأمين المؤقت المسدد يصبح حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي اذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر .

٢- لقوانين واللوائح المنظمة للممارسة :

تخضع هذه الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانون المشار إليه بدون مقابل ودون أدنى مسئولية علي الجهة الإدارية من خلال المواقع الآتية :-

* بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

* الهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gages.gov.eg

كما يسري بشأنها كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الممارسة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد وعلي وجه الخصوص أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية .

٣- الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد :

علي الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاقيات أو تعاتد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلي الشركات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية اثناء إجراءات الممارسة والتعاقد وتنفيذ العقد وعلي الجانب الآخر يجب علي الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ الممارسة من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات الممارسة نظير الحصول علي أية مزايا أخري .

- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه الممارسة بهدف إضعاف أو أضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو التأثير علي سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغيير نتائجها أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية هجرات أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو تهديد أي طرف أو ايدائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

٤- الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها علي العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

٥- السرية اثناء الإجراءات :

بعد فتح العطاءات علانية اثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء الممارسة للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه الممارسة إلي حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل الممارسة .

٦- وسيلة واسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :

يجب علي أصحاب العطاءات تحديد العنوان باللغة العربية ورقم الفاكس ورقم الموبايل الخاص بهم التي سوف ترسل الجامعة عليها كل المراسلات ويعتبر هذا العنوان محلاً لهم وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية وفي حالة تغيير عناوينهم يتعين اخطار الجامعة بذلك والا اعتبرت ما ارسل علي هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية وتكون وسيلة التواصل البريد السريع مع امكانية تعزيته بالفاكس .

٧- المراسلات :

- اثناء إجراءات الممارسة:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والبيانات المتعلقة بالممارسة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لجامعة أسيوط بالإدارة العامة للاحتياجات (المبنى الإداري - جناح ب - الدور الثاني) أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد / مدير عام الاحتياجات
- خلال التعاقد والتنفيذ:

تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه مدونة باللغة العربية وتسلم للجهة المستفيدة (جامعة أسيوط) في مقرها المحدد في العقد أو إرسالها عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس بشرط إثبات تسليمه مع تعزيز المراسلة في كل الأحوال علي البريد الإلكتروني للجهة وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من حدوث التغيير.

٨- الإيضاحات والاستفسارات:

يحق لأصحاب العطاءات المحتملين أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات التقدم بطلب أية ايضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي الجهة الإدارية الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٩- التعديل في الشروط والمواصفات :

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات علي الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها علي بوابة التعاقدات العامة علي أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

١٠- الموافقة علي الشروط: يعتبر صاحب العطاء موافقاً علي كافة شروط ومواصفات وأحكام تلك الممارسة بمجرد التقدم والاشتراك في أعمالها.

١- كراسة الشروط والمواصفات :-

رفق بالعطاء النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وملصق بها طاب الشهيد ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجامعة وبين الشركة ولا يعدد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .



١٢ - توافر الاعتماد المالي :-

توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح.

١٣ - الأعداد والتقدم بالعطاء :-

يجب على صاحب العطاء عند التقدم للممارسة الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاءات التي يثبت بالدراسة مخالفتها لأي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام .

١٤ - لغة تقديم العطاء :-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الممارسة والتعاقد - وفي حالة تقديم الشركات مستنداً بأية لغة أخرى يتعين عليه ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

١٥ - توقيعات ومكان (تسليم العطاءات / انعقاد جلسات الممارسة) :-

تتعد جلسات الممارسة ، وتسلم العطاءات بمقر الإدارة العامة للاحتياجات المركزية بالعنوان الكائن (جامعة أسيوط - المبنى الإداري - الدور الثاني العاوي - جناح ب) .

ويكون آخر موعد لتسليم العطاءات قبل الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الموافق / / ٢٠٢٥ م ، أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجامعة وحتى نهاية المدة المحددة لسريانه .

ويحيز لأصحاب العطاءات تفويض من يروونه لحضور جلسات فتح المظاريف بدلاً منهم بشرط تقديم تفويض بذلك ولا يسمح لصاحب العطاء ومفوضيهم التدخل في سير اللجنة وإذا كان لديهم اعتراض يتعين تقديمه كتابة الى مدير لتعاقدات .

١٦ - التأمين المؤقت

- تقديم تأمين ابتدائي بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه لا غير) يسدد إلكترونياً بحساب الجامعة كود مؤسسي رقم (٣٠٤٠٠١٠٠ دائنون) .

- أو يسدد بخطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة لصالح الجامعة وباسم العملية وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ويجب أن يكون التأمين المؤقت ساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحيته .

ويستبعد العطاء الغير مصحوب بكامل هذا المبلغ طبقاً لنص المادة (١٦) من القانون ١٨٢/٢٠١٨ م .

- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له يتضمن قبوله بحسب المبلغ وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب .

- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة تطبيقاً لنص المادة (٧) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ م .



١٧- التأمين النهائي

- علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي بإخطاره بالترسية بما يعادل ٥% من قيمة الترسية لصالح الجامعة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية لسداد قيمة التأمين النهائي بما لا يتجاوز عشرة أيام عمل ويسند بخطاب ضمان نهائي صادر من أحد البنوك المحلية المعتمدة أو إلكتروني بحساب الجامعة كود مؤسسي رقم (٣٠٤٠٠١٠١ دائنون) وإلا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ويكون سارياً من وقت إصداره الي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر - أو خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها في الوقت المحدد للسداد وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها قانوناً في هذا الشأن .

- إذا لم يقدّم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أو توريد ما يوازي قيمته فإنه يحق للجنة الإدارية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨١) من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم التعديلات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٨/١٨٢ م .

١٨- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

يجوز بموافقة الجامعة وبناء علي طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الاخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

١٩- إعداد العطاء

- علي أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وملحقاتها ان وجدت ويعتبر التوقيع علي نموذج الإقرار المرفق قبول منه بكل ما جاء بها .

- علي صاحب العطاء عند إعداد عطائه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقرئتها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة وعدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .

- تنتم العطاءات مختومة وموقعة من أصحابها علي كل ورقة ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين (فني / مالي) ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء (الفني والمالي) نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات ويذكر اسم العملية وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

٢٠- محتويات المظروف الفني

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني علي أية اسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك كما يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط وأي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية تثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ويجب أن يحتوي المظروف الفني علي المستندات الآتية :

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات

- أصل كراسة الشروط مختومة وموقعة من مقدمها علي كل ورقة فيما عدا نموذج العقد المرفق

- ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة - ما يفيد سداد التأمين المؤقت

- البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي

- المستندات الدالة علي سابقة الأعمال في نفس مجال الممارسة

- ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية

- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانوناً كالمشتري

- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)

- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الاساسي



٣١٦٥٧



- القيد في (السجل التجاري / الصناعي) حسب الأحزال
- اقرار بالتزام الشركة بالتأمين علي العمالة وفقا لقوانين التأمين السائدة
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- قائمة المركز المالي الحالي معتمدة من المحاسب القانوني لها.
- ائسم المفوض والممثل القانوني ومن له حق التوقيع على العقود - رقم موبايل للشركة
- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ودرته

٢١ - محتويات المظروف المالي

- يزاين عند إعداد المظروف المالي عدم الكشف أو المدع في قوائم الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها
- يجب إعادة كتابته رقماً وتقيطاً والتوقيع بجانبه ولا يجاء بالعطاء المبني علي خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل
- عطاء مقدم ويجب أن يحتوي المظروف المالي علي الآتي :
- قوائم الأسعار وتوضع بالعملات المحلية رقماً وتقيطاً.
- سعر الأساسي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمنات وأن تكون قائمة الأسعار موقعة ومؤرخة .
- طاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه أمر الدفع

٢٢ - اسلوب التقييم :-

يكون التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً بالنسبة للعطاءات المقبولة فنياً فقط .

٢٣ - سحب العطاء :-

إذا انسحب مقدم العطاء من الممارسة قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجامعة دون حاجة الي إنذار أو الانتجاع ألي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر ، أو استئنائه من أي مبالغ مستحقة أو تسحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

٢٤ - حظر تعديل العطاء :-

لا يحدد بأي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز .

٢٥ - العروض البديلة وتجزئة التوريد :-

للشركة المتقدمة الحق في تقديم عرض أساسي وعرض مرادف (واحد فقط) يشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته والممارسة لا تقبل التجزئة .

٢٦ - حظر التقدم بأكثر من العطاء :-

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت ، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه ، واتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها قانوناً في هذه الحالة .

٢٧ - العطاءات المتأخرة :-

أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية المذكور بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الي رئيس لجنة الممارسة للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة الممارسة العطاءات المتأخرة ويتم ردها الي اصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة .



٣١٦٥٧



٢٨ - مدة سريان العطاءات :-

- مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفسول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجامعة وحتى نهاية مدة سريانه ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية - يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة .
- علي من يوافق من أصحاب العطاءات علي التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ومن لم يتم ذلك خلال هذه المدة عد غير موافق علي تمديد عطاءه ويسعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء

٢٩ - مدة التوريد والتعاقد :-

مدة التوريد تبدأ من تاريخ اليوم التالي لأخطار التعاقد بأمر التوريد الصادر من الجامعة ومدة التعاقد علي الترخيص حتى ٢٠٣٠/٦/٣٠ م طبقاً للشروط المرفقة.

٣٠ - استيفاء لاستيضاح عما غمض من أمور فنية

يحق للجهة الادارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في اعداد التقرير الفني اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

٣١ - التقييم الفني للعطاءات

يتم دراسة كافة العطاءات المقدمة للممارسة وتتولي اللجنة الفنية إعداد تقرير فني مفصل موضحاً به أسباب القبول والرفض الفني ويتم إخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول والرفض الفني والاعلان عنها بلوحة الاعلانات المخصصة لذلك والنشر علي بوابة التعاقدات العامة فور الاعتماد من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات ولا يتم فتح المظاريف المالية إلا بعد انقضاء المدة القانونية والتأكد من عدم تقديم أية شركة بشكوى .

٣٢ - آليات التمارس والترسية

- يتم فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط .
- تتم عملية التمارس وصولاً الي اختيار العطاء الأفضل شروطاً تعاقدية والأقل سعراً .
- لا يسمح بحضور جلسة التمارس إلا لمفوضي العطاءات المقبولة فنياً .
- يتم الإعلان عن نتائج الترسية موضحاً به اسم العطاء الفائز والصف والسر .
- سوف يتم نشر كافة المستندات التي سيتم التعاقد والتوريد علي اساسها وبيانات الشركات أطراف التعاقد علي بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

٣٣ - اعلان نتائج البت المالي

يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الادارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر علي بوابة التعاقدات العامة .

٣٤ - إلغاء الممارسة محل الطرح :-

يحق لجامعة أسيوط إلغاء الممارسة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود نواطؤ بين مقدمي العطاءات ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .





- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

- أ - لم يقدم سوي عطاء وحيد ، أو لم يتبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية
- ب - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
- ج - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة الممارسة عدم جدوي إعادة الطرح والأثر المترتبة عليه .

وسيم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

٣٥- النزول عن العقد :-

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ويجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل بقبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجامعة قبله من حقوق .

٣٦- التأخير في تنفيذ العقد :-

علي الشركة المتعاقدة أن تقوم بتوريد الأصناف موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً لأمر التوريد وإذا تأخرت في توريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها علي نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد ، يكون للجهة الإدارية المستفيدة (المتعاقدة) الحق في مصادرة مبلغ التأمين النهائي فضلاً عن حق الجهة في الرجوع علي الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت للجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهريه لا يد للشركة فيها ، ويقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بنص المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٩٨) من لائحته التنفيذية .

٣٧- مخالفة شروط العقد وحالات الفسخ الوجوبي والجوازي للعقد :-

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقد معها إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانها المبين بالعقد ، ويجب فسخ العقد في الحالات الآتية :

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المستفيدة أو في حصوله علي العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي براءة التعاقدات العامة .

ولا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين كل من الاجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب . وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة أخري أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليها فعنائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري

٣٨- الشكاوى :-

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بنهائها القانونية ، يحق للشركة التقدم الي الجهة الإدارية بمكتب خصمها أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منمها ، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة





الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية الكائن مقره بوزارة المالية - العاصمة الادارية الجديدة للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء .

٣٩ آليات تسوية الخلافات والمنازعات :-

يتم تسوية المنازعات ، وفقاً للطرق والآليات والشروط ، والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب علي التسوية الودية أية أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها علي السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٤٠ توريد واستلام وفحص الأصناف :-

تلتزم الشركة بتوريد الترخيص المطلوب بمرکز شبكة المعلومات بالجامعة ، ويتم الفحص والاستلام بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجامعة ، وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجامعة خطياً بمواعيد وتواريخ التسليم على أن ترفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التي سيتم الاستلام بناء عليه لتلاشي أي معوقات ادارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة ، ويتم الاستلام والفحص طبقاً للشروط الفنية والمواصفات المحددة بالكراسة وما قد يطرأ عليها من تعديلات بمحضر الاستفسارات إن وجدت . وللمتعاقدين حال تقاعس الجامعة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

٤١ السداد وصرف المستحقات :-

يتم صرف القيمة للمتعاقدين بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام والتثبيت والتشغيل والتدريب بمعرفة الجهات المستفيدة ، في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز (ثلاثون يوماً) تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد . ويتم سداد مستحقات المتعاقدين عن طريق الدفع الإلكتروني على رقم الحساب البنكي للشركة ، بموجب خطاب معتمد من البنك برقم الحساب البنكي على ان يلتزم بتقديم فاتورة بالأصناف الموردة .

٤٢ تقييم أداء الشركات المتعاقدة :-

سيتم تقييم أداء الشركات التي تم الترسية عليها ومدى التزامها بالتوريد للجهات الإدارية في المواعيد المقررة وسيتم نشر ذلك التقييم علي بوابة التعاقدات العامة إعمالاً لأحكام المادة (٨٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أمين عام الجامعة

١٩٥٧
٢٠١٧/٠٣/٠١

المدير

المواصفات الفنية
لتجديد ترخيص جهاز حجب الاختراقات IPS

It is required to renew TippingPoint 8400TXE License in Assiut University Network to meet the following specifications:

- License duration of 4 years or till End of support of the device on 30th June 2030.
- The renewal should include hardware support.
- The license should include 5Gbps TPS Inspection License, Threat DV, TLS inspection, Support + DV
- The license should include TippingPoint vSMS Enterprise Virtual Appliance + Support and renewal.
- The proposed offer should include license installation, vSMS reinstallation and
- Configuration and on site training for the management team.

